

قرارات

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة
الاستثمار والتجارة الخارجية ؛
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تشكيل
لجنة تنظيم تصدير البطاطس وتعديلاته ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٤ "قانونى مشترك" بشأن نظام إنتاج
وإعداد وفحص وتصدير البطاطس ؛
وعلى ما عرضته لجنة تنظيم تصدير البطاطس ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٥/٦/٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توقف الشركات التالى بيانها عن تصدير البطاطس إلى كل من : (دول الاتحاد
الأوروبى - المملكة المتحدة - روسيا الاتحادية - الدول التى تشترط استيراد

البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البنى) ، وذلك حتى نهاية موسم ٢٠٢٤/٢٠٢٥ ، وهما :

اسم الشركة	رقم القيد فى سجل المصدرين	العنوان
طبية الدولية للاستيراد والتصدير وإنتاج وتجارة التقاوى والبذور وتعبئة الحاصلات الزراعية . (فوزى مصطفى عبد الحميد وشركاه)	٧٧٦٨٧	قرية التوفيقية - ملك مسعود بسيونى عبد الجواد أبو القاسم مركز إيتاى البارود - البحيرة .
لحاء للتجارة والاستثمار الزراعى	٧٠١٢٧	٣٣ ش دمشق - المهندسين - الجيزة

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
صدر فى ٢٠٢٥/٦/١١

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

حسن الخطيب

